رضوان الله عنه اقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف لانه صلى الله عليه
وسلم قسم سهم ذوي القربى وهو خمس الخمس بينهم تاركا منه غيرهم من بني
عميهم نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له رواه البخاري وقال ان هذه الصدقة
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم
اهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم
رواه الطبراني في معجمه الكبير والصحيح جواز اضافة ال الى المضمر كما استعمله المصنف
وصحبه هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو كما سياتي من اجتمع مؤمنا
بمحمد صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الال الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة
باقيهم [illegible] فارعت ازكى وص اي الصحب جمع [illegible] الطاهرة
المشكور من عطف الجزء على الكل [illegible] على اللفظ الدال على المعنى
لعيون من العلوم اي المعاني التي يدل عليها بالالفاظ وتسميتها بعيون [illegible]
يهتدى به لعيون البلاغة وهي العلم المبعوث به النبي الكريم مقام بياضها
اي الطروس وسوادها اي مسطور الطروس المعنى يلوح منه فيلا كتبت
العلم المذكور في بياضها وسوادها اللازمين له وقيامه بقيام اهل العلم
بالخلف عن اباء فيه كما عهد وفيا سيمر الى الساعة بحديث الصحيحين ولا تزال
طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله اي الساعة كما صرح به في بعض
الطرق قال البخاري وهم اهل العلم اي لا بتراء الحديث في بعض الطرق بعونه من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانه المصنف الصلاة بقيام كتب العلم المذكور
لا ذكاره هذا المبرور لما هو فيه من كتب ما يعم به لاهل العلم وضوع بسكون
الضاد بضبط المصنف اي خضع ونزل اليه بلا بد يشع الموانع اي يسلك
غايته السؤال من الخضوع والذلة ان تمنع الموانع اي الاشيا التي تمنع اي تعوق
عن الكمال هذا الكتاب جمع الجوامع [illegible] الكلام لكن
[illegible] وعلى كل جمع مانع [illegible] تسميته بذلك

انشاء الله

الى

الى جمعه كل مصنف جامع فيه هو فيه بضاعة على كل مختصر يغني مفاضل لك الكتاب من
المعمل باو الخلاف فيه ودرء الدلائل واسماء اصحاب الكتب [illegible] منها فيزكى
نكت ذكرها في شرح الكتب الاتي [illegible] من اصول جاءت بها في وفي نسخة
[illegible] وهي اروع اي من اصول الفقه ومن اصول الدين المختتم بما بيناه فيه
من النصوص والعبر [illegible] من الغاية المعمول الى الاسم [illegible] ومفصلة
[illegible] وما بعدها [illegible] بالقواعد القواطع فتح عليه وهي
دعاية للمتبع والقاعدة قضية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها
نحو الامر للوجوب حقيقة والعلم ثابت له والقاطعة بمعنى المقطوع بها كعينية
[illegible] من استنادها للعاملين الى المعصوم [illegible] القاطع بها والقاطع بالفعل
عن قطعية ادلتها المبينة في محلها كالفعل المثبت للعلم والقرآن [illegible]
والاجماع المثبتة للبعث والحساب وكاجماع الصحابة المثبت لحجية القياس
وخبر الواحد فيه عملهم بهما متكررا شائعا مع سكوت الباقين الذي
هو [illegible] من الاصول العامة [illegible] وفيما ذكره من ان الاصول قواعد
قواطع تغليب فان من اصول الفقه ما ليس بقطعي كحجية الاستصحاب ومفهوم
المخالفة ومن اصول الدين ما ليس بقطعي [illegible] موجود وانه ليس
بجوهر [illegible] البالغة من الاحاطة بالاصلين لم يقل الاصوليين الذي هو
[illegible] مبلغ ذوي الجد بكسر الجيم اي بلوغ اصحاب
الاجتهاد والتنبيه [illegible] الجاري من زهاء جاريه
مقتصر بضم الزاي والمد اي قدرها تقريبا [illegible]
[illegible] كثيبا مهيلا حال [illegible]
الموارد [illegible] بضم اوله [illegible] الى ما هو فيه [illegible] بفتح اوله [illegible]
يتسع كل طالع الى ما هو [illegible] اهله [illegible] اي الطالع الذي
من حفظه انه [illegible] معقول [illegible] مع الاختصار [illegible]

Copyright © King Saud University